العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
11 October 2022
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2019/3321* **

بلاغ مقدم من:	صالح ظريف وخوخة رفراف (تمثلهما المحامية نصيرة ديتور، من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ وعلاّل ظريف (ابن صاحبي البلاغ)
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ البلاغ:	20 كانون الثاني/يناير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والذي أحيل إلى الدولة الطرف في 15 آذار/مارس 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	8 تموز/يوليه 2022
الموضوع:	الاختفاء القسري
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحرية الفرد والأمان على شخصه؛ والكرامة الإنسانية؛ والاعتراف بالشخصية القانونية
مواد العهد:	الفقرتان 2 و3 من المادة 2، والمواد 6، و7 و9 و10 و14 و16
مواد البروتوكول الاختياري:	2، و3، و5(2)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 135 (27 حزيران/يونيه – 27 تموز/يوليه 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم باسم، عياض بن عاشور، عارف بلقان، المحجوب الهيبة، فورويا شويتشي، كارلوس غوميز مارتينيز، مارسيا ف. ج. كران، دنكان لاكي موهوموزا، فوتيني بازارتزيس، هيرنان كويزادا كابريرا، فاسيلكا سانسين، خوسيه مانويل سانتوس بايس، سوه تشانغروك، كوباويا تشامدجا كباتشا، إيميرو تاميرات ييجيزو، جنتيان زيبيري.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- صاحبا البلاغ، صالح ظريف وزوجته خوخة رفراف، هما مواطنان جزائريان يدّعيان أن ابنهما علاّل ظريف، وهو مواطن جزائري أيضاً مولود في 29 أيلول/سبتمبر 1966، ضحية اختفاء قسري يُعزى إلى الدولة الطرف، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب للفقرتين 2 و3 من المادة 2 والمواد 6 و7 و9 و10 و16 من العهد. ويؤكد صاحبا البلاغ من جانبهما أنهما ضحيتا انتهاكات حقوقهما المكفولة بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 2 والمادتين 7 و14 من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 12 كانون الأول/ديسمبر 1989. وتمثل صاحبي البلاغ المحامية نصيرة ديتور، من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

2-1 علاّل ظريف، شخص أعزب كان يعيش في كنف عائلته في بربيسة. وفي 29 كانون الثاني/يناير 1995، خرج علاّل من منزله في الساعة الواحدة ظهراً قاصداً محل عمله. وما كاد يخطو بضع خطوات عن بيت عائلته حتى توقفت مركبة درك رسمية بمحاذاته، فاعتقله عنصران من فرقة الدرك يرتديان زيّاً رسميّاً ومسلّحان يساندهما حارسان مسلّحان أيضاً من الحرس البلدي، واقتيد إلى مقر فرقة الدرك ببربيسة على متن تلك المركبة. وعرف أحد الشهود الذين كانوا في عين المكان س. قائد فرقة الدرك ببربيسة، فضلاً عن حارسين آخرين من الحرس البلدي.

2-2 وذهبت خوخة رفراف، بعد أن جاءها النبأ، إلى مقرّ فرقة الدرك ببربيسة للحصول على معلومات عن اعتقال ابنها. وأنكر أفراد من فرقة الدرك ضلوعهم في اعتقاله، وأخبروها أن ابنها مطلوب لدى أجهزة إنفاذ القانون، ورفضوا مدّها بمزيد من المعلومات. وراحت خوخة تبحث عن ابنها في جميع مراكز الاحتجاز والثكنات في المنطقة. وبعثت رسائل إلى عدة مؤسسات وطنية طالبةً توضيح أسباب اعتقال ابنها واختفائه، دون نتائج تذكر. وفي 1 شباط/فبراير 1995، أبلغ أحد أقارب الأسرة، الذي كان يعمل بستانياً في مقرّ فرقة الدرك ببربيسة، صاحبي البلاغ أنه رأى علاّل أثناء احتجازه في مقر فرقة الدرك وبدا له وكأنه يتعرض لسوء معاملة. وأفاد أيضاً بأن علاّل نقل بعد بضعة أيام من اعتقاله إلى مركز احتجاز آخر. وفي 9 حزيران/يونيه 1995، ألقت عناصر من فرقة الدرك القبض أيضاً على شقيقه عمر ظريف واقتادته إلى مقر فرقة الدرك ببربيسة[(1)].

2-3 وتوجّه صاحبا البلاغ إلى السلطات المختصة، الإدارية والقضائية على السواء، من أجل استجلاء أسباب احتجاز ابنهما ومعرفة مصيره. ففيما يتعلق بالسلطات الإدارية، بعثت خوخة رفراف أوّلاً رسالتين - في 28 و31 آب/أغسطس 1997 - إلى وسيط الجمهورية الذي أكّد في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1997 استلامه للرسالة، وأعلمها بأنه أحال الملف إلى الدوائر المختصة للحصول على مزيد من المعلومات وأنه سيطلعها على الرد على طلبها. وفي عام 1997، تلقى صالح ظريف رسالة أخرى من وسيط الجمهورية يعلمه فيها بأنه استلم رسالته المتعلقة بأفراد أسرته وأنه لن يتوانى في إطلاعه على نتائج هذه المساعي.

2-4 وفي 3 كانون الثاني/يناير 1998، بعثت خوخة رفراف رسالة إلى وزير العدل. وفي رسالة مؤرخة 25 آب/أغسطس 1998، تلقت خوخة أمراً بالحضور إلى مكتب الاستقبال بالولاية في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998 بخصوص موضوع اختفاء علاّل. وفي 24 آب/أغسطس و7 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، بعث صاحبا البلاغ رسالتين أخريين إلى وزير العدل. وفي 30 آب/أغسطس 1999، وجهت خوخة رفراف رسالة إلى رئيس الجمهورية أعربت فيها عن قلقها من أجل بقية أفراد أسرتها، وطلبت أن تعرف الحقيقة

(1) سبق للجنة أن نظرت في قضية عمر ظريف؛ انظر قضية *ظريف ورفراف ضد الجزائر* (CCPR/C/134/D/3320/2019).

وأن تنخرط السلطات فعليّاً في البحث عن ابنها. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 1999، وقّع عدة أشخاص من أقارب المختفين – ومنهم خوخة رفراف – رسالة مشتركة وُجّهت إلى رئيس الجمهورية. وفي 13 نيسان/أبريل 2003، وجه صالح ظريف مجدداً طلباً إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير العدل واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها. وفي 27 آب/أغسطس 2006، بعثت خوخة رفراف مرة أخرى رسائل إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير العدل واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، وكذلك إلى وزير الداخلية. وذكّرت فيها السلطات بأن المساعي التي ما فتئت تبذلها منذ عشر سنوات لمعرفة مكان ابنها، ظلت غير مثمرة.

2-5 وفي 7 أيلول/سبتمبر 2006، تلقى صاحبا البلاغ رداً من الوزير الأول أكدّ فيه استلامه للرسالة التي بُعثت في وقت سابق وأشار إلى أنه أحال الطلب إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2006، تلقى صاحبا البلاغ رداً آخر من مصالح الرئاسة طُلب فيه إليهما الحضور إلى المحكمة الأقرب إلى منزلهما لمباشرة الإجراءات اللازمة للحصول على تعويض عملاً بالأمر رقم 06-01 المؤرخ 27 شباط/فبراير 2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. ورفض صاحبا البلاغ رفضاً قاطعاً هذا التعويض الذي ينطوي ضمناً على تخليهما عن المساعي التي بذلاها لاكتشاف الحقيقة بشأن مصير ابنهما.

2-6 وفي 13 آذار/مارس 2007، راسل صاحبا البلاغ الوزير الأول ورئيس الجمهورية. وفي 11 أيار/مايو 2009، أرسلا شكوى جديدة إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل ووزير الداخلية. وفي 12 حزيران/يونيه 2011، راسلا مرة أخرى رئيس الجمهورية ووزير العدل، طالبَين إلى الدولة تنفيذ حقهما في إجراء تحقيق فعال من أجل معرفة أسباب اعتقال ابنهما وحقيقة مصيره. وأشارا في تلك الرسالة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل العهد والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولم يتلقيا أي رد على هذه الرسائل الأخيرة.

2-7 وأما فيما يتعلق بسبل الانتصاف القضائية، فقد استدعت الشرطة القضائية في تيبازة صالح ظريف في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 في موضوع اختفاء ابنه. وفي 4 آذار/مارس 1999، تلقت خوخة رفراف أمراً من محكمة البليدة العسكرية يقضي بحضورها إلى المحكمة في 19 نيسان/أبريل 1999. وخلال جلسة استماع، أكدّ لها أفراد عسكريون أن ابنها قد اعتقل بالفعل على يد فرقة الدرك ببربيسة وأنه نقل فيما بعد إلى مكان آخر، دون مدّها بمزيد من المعلومات. وفي تاريخ لم يحدّد، راسل صاحبا البلاغ وكيل الجمهورية لدى محكمة البليدة العسكرية للاستعلام عن التقدم المحرز في التحقيق. وأعلماه بأن الدرك استمع إلى أقوالهما بناء على طلبه، لكنهما لم يتلقيا أي أخبار جديدة منذ ذلك الحين.

2-8 وفي 13 أيلول/سبتمبر 2004، وفي ظل تقاعس السلطات، رفع صالح ظريف شكوى جديدة إلى قاضي التحقيق لدى محكمة القليعة ضد الحارسين من الحرس البلدي اللذين اعتقلا ابنه، لكن لم يُتخذ أي إجراء في القضية. وفي 27 آب/أغسطس 2006، راسلت خوخة رفراف وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة. وفي 21 شباط/فبراير 2007، كرّرت تأكيد طلبها أمام وكيل الجمهورية بأن يفتح تحقيق للكشف عن مصير ابنها، غير أن الشكاوى التي قدمتها لم تفض إلى اتخاذ أي إجراءات. وفي 11 أيار/مايو 2009، رفع صاحبا البلاغ شكوى جديدة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة يطلبان، مرة أخرى، فتح تحقيق في القضية. وتلقيا ردّين جاء في أحدهما أن الملف أحيل إلى الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، وأن هذه السلطة لا تتمتع بالاختصاص لفتح تحقيق في القضية. فكرّر صاحبا البلاغ تأكيد رفضهما الحصول على تعويض وطالبا بمعرفة الحقيقة.

2-9 وفي 12 حزيران/يونيه 2011، رفعت خوخة رفراف شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة تطلب فيها فتح تحقيق في القضية. وفي تاريخ لم يحدد، رفع صاحبا البلاغ شكوى أيضاً إلى وكيل

الجمهورية لدى محكمة البليدة العسكرية، موضحين أنهما قدما طلباً إلى محكمة القليعة المدنية، غير أن شكواهما لم تتكلل بالنجاح حتى الآن[2].

2-10 وفي 25 حزيران/يونيه 2009، عرضت قضية علاّل ظريف أيضاً على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وبعد مرور 7 سنوات على إحالة القضية إلى الفريق لم تبين السلطات الجزائرية بعدُ ملابسات القضية[3].

2-11 ورغم الجهود الحثيثة التي بذلها صاحبا البلاغ، لم تجر السلطات الحكومية المختصة أي تحقيق في القضية. ويؤكد صاحبا البلاغ أنه بات من المستحيل قانوناً حالياً أن يلجآ إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم 06-01. وعليه، لم تعد سبل الانتصاف المحلية متاحة، وهي التي لم تثبت فعاليتها ولا جدواها على أي حال. فميثاق السلم والمصالحة الوطنية ينص على أن "الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن".

2-12 ويفيد صاحبا البلاغ بأن الأمر رقم 06-01 يمنع، تحت طائلة الملاحقة الجنائية، اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعفي الضحايا من ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ يحظر هذا الأمر رفع أي شكوى بشأن الاختفاء أو جرائم أخرى. فالمادة 45 منه تنص على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدّفاع والأمن للجمهوريّة، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفّذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمّة والحفاظ على مؤسسات الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية". وبمقتضى هذا الحكم، يتعين على السلطة القضائية المختصة أن تُعلن عدم قبول أي إبلاغ أو شكوى. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 46 من الأمر نفسه على ما يلي:

> يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 000 250 دج إلى 000 500 دج، كلّ من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أيّ عمل آخر، جراح المأساة الوطنيّة أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية. وتباشر النيابة العامّة الملاحقات الجنائية تلقائياً. وفي حالة العودة إلى الإجرام، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادّة.

الشكوى

3-1 يطلب صاحبا البلاغ من اللجنة أن تخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق علاّل ظريف المكفولة بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 2 والمواد 6 و7 و9 و10 و16 من العهد، وحقوقهما المكفولة بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 2 والمادتين 7 و14 من العهد.

3-2 ويدعيان أن ابنهما وقع ضحية اختفاء قسري. ويؤكدان أنه رغم عدم إشارة أي حكم من أحكام العهد إشارةً صريحة إلى الاختفاء القسري، فإن الممارسة تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه.

(2) انظر أيضاً قضية *ظريف ورفراف ضد الجزائر* (CCPR/C/134/D/3320/2019)، الفقرتان 2-1 و2-9.

(3) لا تزال القضية معروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

3-3 ويذكّر صاحبا البلاغ بالتطور الذي طرأ على اجتهادات اللجنة في مجال الاختفاء القسري، ويريان أن مجرد وجود خطر يهدد بفقدان الشخص حياته في سياق هذا الاختفاء يكفي لاستنتاج وقوع انتهاك مباشر للمادة 6 من العهد. ويذكّران أيضاً بالوقائع التي تكتنف اختفاء ابنهما ويريان أنه بالنظر إلى الزمن الذي انقضى – أي 21 عاماً – وإلى انعدام أي معلومات بهذا الشأن، فيغلب على الظن أنه توفي أثناء احتجازه بينما كان تحت حماية السلطات. ونظراً لعدم إجراء تحقيق متعمق في اختفاء علاّل ظريف، يرى صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بواجبها القاضي بحماية حقه في الحياة واتخاذ تدابير للتحقيق فيما حدث له، الأمر الذي ينتهك الفقرة 1 من المادة 6 من العهد.

4-3 ويذكّر صاحبا البلاغ، إضافة إلى ذلك، بملابسات اختفاء ابنهما، وهي الافتقار التام إلى معلومات عن احتجازه وعن حالته الصحية، وكذلك عدم التواصل مع أسرته والعالم الخارجي. ويذكّران أيضاً بأن الاحتجاز التعسفي المطول يزيد من احتمال التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويؤكدان أيضاً، مع الإشارة إلى اجتهادات اللجنة، أن حالات القلق وعدم اليقين والكَرْب الناجمة عن اختفاء علاّل ظريف وأمر السلطات إياهما باتباع إجراءات التعويض المنصوص عليها في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كلها أمور تمثِّل شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأسرته. وبالمثل، فإن اختفاء أحد أشقاء علاّل ظريف أيضاً وعدم سعي السلطات في أي وقت من الأوقات إلى تخفيف هذه المعاناة بإجراء تحقيقات فعالة لاستجلاء أسباب اعتقال الابنين ومعرفة مصيريهما يزيد من معاناة صاحبي البلاغ ومن إحساسهما بالإحباط وقلقهما العميق والمستمر. وبناء على ذلك، يدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادة 7 من العهد في حقهما وفي حق علاّل.

5-3 ويؤكد صاحبا البلاغ، آخذَين في الحسبان كون علاّل ظريف كان قيد الاحتجاز السري، دون السماح له بالاستعانة بمحام، ودون إبلاغه بأسباب اعتقاله أو التهم الموجهة إليه، ودون الإشارة إلى احتجازه في سجلات الاحتجاز لدى الشرطة، وفي غياب أي معلومات رسمية عن مكان وجوده أو مصيره، أن علاّل ظريف حُرم من حقّه في الحرية والأمان على شخصه ومن إمكانية الطعن أمام محكمة. وكل ما هنالك هو أن صاحبي البلاغ علِما بعبارات غامضة وغير دقيقة أن ابنهما احتجز في مقر فرقة بربيسة وأنه نقل بعد ذلك إلى مكان مجهول، دون مزيد من التفاصيل. وعليه، يرى صاحبا البلاغ أن علاّل ظريف حُرم من الضمانات المنصوص عليها في المادة 9 من العهد، لا سيما الاستفادة من سبل انتصاف فعالة، وهو ما يشكِّل انتهاكاً لتلك المادة في حقه.

6-3 ويؤكد صاحبا البلاغ أنه بسبب عدم إجراء تحقيق على يد السلطات الجزائرية، فإن علاّل ظريف حُرم من حريته ولم يعامل معاملة إنسانية تحفظ كرامته، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من العهد في حقه.

7-3 ويؤكد صاحبا البلاغ، مع التذكير بالمادة 14 من العهد، وكذلك بالفقرة 9 من تعليق اللجنة العام رقم 32(2007)، أن جميع المساعي التي بُذلت أمام السلطات القضائية وغير القضائية ظلّت عديمة الجدوى. وإضافة إلى ذلك، فإن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والمادة 45 من الأمر رقم 06-01 يحولان دون اتخاذ أي إجراء قضائي في حق أعوان الدولة، مِمّا يمنع صاحبي البلاغ من الدفاع عن قضيتهما. وعليه، فإن الدولة الطرف انتهكت المادة 14 من العهد في حقهما.

8-3 ويذكّر صاحبا البلاغ بعد ذلك بأحكام المادة 16 من العهد واجتهادات اللجنة الثابتة التي تفيد بأن تعمّد حرمان شخص ما من حماية القانون فترةً طويلةً يمكن أن يكون بمثابة امتناع عن الاعتراف له بالشخصية القانونية إن كان الضحية في عهدة سلطات الدولة في آخر ظهور له، وإذا وُضعت عراقيل تعوق بصورة منهجية جهود أقاربه الرامية إلى الحصول على سبل انتصاف فعالة، بما فيها اللجوء إلى القضاء. ويحيلان في هذا الصدد إلى الملاحظات الختامية التي قدمتها الجنة بشأن التقرير الدوري الثاني

للجزائر المقدم بموجب المادة 40 من العهد[4]، والتي ذهبت فيها إلى أن المختفين، الذين لا يزالون على قيد الحياة والذين هم قيد الاحتجاز السري، يُنتهك حقهم في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية، على النحو المنصوص عليه في المادة 16 من العهد. وعليه يدفعان بأن السلطات الجزائرية، بإبقائها على علاّل ظريف محتجزاً دون إبلاغ أسرته وأقاربه رسمياً بذلك، تكون قد حرمته من حماية القانون ومنعته من التمتع بحقه في الاعتراف له بشخصيته القانونية، في انتهاك للمادة 16 من العهد.

3-9 ويرى صاحبا البلاغ أن الأمر رقم 06-01 يخلّ بالالتزام العام للدولة الطرف المكرّس في المادة 2(2) من العهد، من حيث إن هذا الحكم يترتب عليه أيضاً التزام سلبي يقتضي من الدول الأطراف عدم اعتماد إجراءات منافية لأحكام العهد. وباعتماد الدولة الطرف لهذا الأمر، لا سيما المادة 45 منه، تكون قد اتخذت إجراء تشريعياً يلغي الحقوق المعترف بها في العهد[5]، وخاصة الحق في توفير سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان. ومنذ أن صدر هذا الأمر، تعذر على صاحبي البلاغ اللجوء إلى القضاء. ويريان أن الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 2 من العهد، بأفعال أو إغفال أفعال، يمكن أن يستتبع المسؤولية الدولية للدولة الطرف[6]. ويؤكدان أن الشكاوى التي قدماها ظلت غير مجدية رغم المساعي التي بذلاها بعد دخول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ونصوصه التطبيقية حيز النفاذ. وعليه، فهما يعتبران أنهما تضررا من هذا الحكم التشريعي الذي يتعارض مع المادة 2(2) من العهد.

3-10 ويضيف صاحبا البلاغ أن أحكام الأمر رقم 06-01 تتعارض مع المادة 2(3) من العهد لأنها تمنع رفع أي دعاوى جنائية ضد المدّعى ارتكابهم جرائم اختفاء قسري عندما يكون هؤلاء الأشخاص أعوان الدولة. وهذا الأمر هو بمثابة عفو بحكم الواقع عن مرتكبي الجرائم التي وقعت خلال العقد الماضي، بما فيها أفدح الجرائم مثل الاختفاء القسري. وهو يمنع أيضاً، تحت طائلة السجن، اللجوء إلى القضاء للاستيضاح بشأن مصير الضحايا[7]. وتَبين أن المساعي التي بذلها صاحبا البلاغ لدى السلطات الجزائرية قبل اعتماد هذا الأمر وبعده لا طائل من ورائها، إذ لم يتلقيا أي جواب بشأن مصير علاّل ظريف. وهذا الرفض يحول دون فعالية سبل الانتصاف التي لجأت إليها أسرته. وتنص الفقرة 3 من المادة 2 من العهد على توفير سبل الجبر للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المعترف بها في العهد[8]. ولا تنص المواد من 27 إلى 39 من الأمر رقم 06-01 سوى على تعويض مالي بسيط مشروط بإصدار حكم بثبوت الوفاة في أعقاب عملية تحقيق غير مثمرة، إذ إن المادة 38 تستبعد أي شكل آخر من أشكال الجبر. هذا مع أنه لم يُبادر في الواقع العملي إلى إجراء أي تحقيق في مصير المختفي ولا بشأن مرتكبي أفعال الاختفاء. ويذكّر صاحبا البلاغ بأن اللجنة رأت أن الحق في سبيل انتصاف فعال يشمل بالضرورة الحق في توفير جبر كاف والحق في معرفة الحقيقة، وأوصت الدولة الطرف بأن تلتزم بضمان توفير سبيل انتصاف فعال للمختفين و/أو أسرهم وأن تحرص على حسن متابعة ذلك والحرص على احترام الحق في التعويض والجبر على أكمل وجه ممكن[9]. وعليه، يرى صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت في حقهما المادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 منه.

(4) CCPR/C/79/Add.95، الفقرة 10.

(5) انظر على سبيل المثال الرأي الفردي المؤيد الذي أبداه فابيان السالفيولي في قضية *جبار وشيهوب ضد الجزائر* (CCPR/C/103/D/1811/2008).

(6) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 4.

(7) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرتان 7 و8.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 16.

(9) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة 12.

3-11 ويطلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة أن تلتمس من الدولة الطرف إصدار أمر بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة لأجل الآتي: (أ) العثور على علاّل ظريف واحترام التزامها بموجب المادة 2(3) من العهد؛ و(ب) إحالة منفذي ومدبري أفعال الاختفاء القسري تلك إلى السلطات المدنية المختصّة قصد ملاحقتهم قضائياً وفقاً للمادة 2(3) من العهد؛ و(ج) ضمان جبر الضرر الذي لحق بعلاّل ظريف، إن كان لا يزال على قيد الحياة، وبأسرته، جبراً كافياً وفعّالاً وفورياً وفقاً للمادتين 2(3) و9 من العهد، بما في ذلك منح تعويض كاف يتناسب مع خطورة الانتهاك وإعادة تأهيل تامة وتقديم ضمانات بعدم تكرار تلك الأفعال. وفي الختام، يطلبان إلى اللجنة أن تطلب إلى السلطات الجزائرية إلغاء المواد من 27 إلى 39 والمادتين 45 و46 من الأمر رقم 06-01.

ملاحظات الدولة الطرف

4- في 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، دعت الدولة الطرف اللجنةَ إلى الاستناد إلى المذكرة المرجعية للحكومة الجزائرية بشأن معالجة مسألة الاختفاء في ضوء تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ومن ثم عدم النظر في القضية من حيث الموضوع.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 17 آب/أغسطس 2021، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. ويؤكدان في هذا الصدد أن الملاحظات لا تتطرق بتاتاً إلى مقبولية البلاغ أو خصائص القضية أو سبل الطعن التي لجأت إليها أسرة الضحية، الأمر الذي يدل على عدم جدية السلطات الجزائرية وازدرائها للإجراء المعروض على اللجنة. ويؤكدان أيضاً أن هذه الملاحظات متقادمة إذ يعود تاريخها إلى تموز/يوليه 2009.

5-2 ويشير صاحبا البلاغ إلى أن سبل الانتصاف التي لجآ إليها لم يسفر أي منها عن فتح تحقيق فوري أو ملاحقة جنائية وأن السلطات الجزائرية لم تُدلِ بأي عنصر ملموس يوحي ببذل جهود بحث فعلية للعثور على علاّل ظريف وكشف هوية المسؤولين عن اختفائه، ويخلصان إلى أنهما استنفادا سبل الانتصاف المحلية وأن اللجنة يجب أن تعتبر الطلب مقبولا.

5-3 ويذكّر صاحبا البلاغ، مع الإشارة إلى اجتهادات اللجنة التي ارتأت فيها عدم جواز التذرع بميثاق السلم والمصالحة الوطنية في مواجهة الأشخاص الذين يقدمون بلاغاً فردياً، بأن أحكام الميثاق لا تمثل بحال من الأحوال دليلاً على الاهتمام بمعالجة ملف المختفين معالجة مناسبة، لأن ذلك يفترض احترام الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، وتوفير الجبر التام.

عدم تعاون الدولة الطرف

6- في 15 آذار/مارس 2019، دعيت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دعيت إلى تقديم ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، واستندت في ذلك إلى المذكرة المرجعية الصادرة عن الحكومة الجزائرية بشأن معالجة مسألة الاختفاء في ضوء تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق أي ردّ محدد على ادعاءات صاحبي البلاغ، وتعرب عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف بخصوص تقديم ملاحظاتها بشأن هذه الشكوى. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمةٌ، بموجب المادة 4(2) من البروتوكول

الاختياري، بأن تنظر بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك أحكام العهد التي تُنسب إليها وإلى ممثليها، وبأن توافيها بما لديها من معلومات[10].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد استيقنت اللجنة، كما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أُبلغ بحالةَ الاختفاء محل النظر. غير أنها تذكّر بأن إجراءات أو آليات مجلس حقوق الإنسان الخارجة عن نطاق الاتفاقيات ليست عموماً جزءاً من إجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري[11]. وعليه، ترى أن اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية علاّل ظريف لا يحول دون قبول البلاغ بمقتضى هذه المادة.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبي البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المتاحة، وأن الدولة الطرف تكتفي، في معرض الطعن في مقبولية البلاغ، بالإحالة إلى المذكرة المرجعية الصادرة عن الحكومة الجزائرية بشأن معالجة مسألة الاختفاء في ضوء تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بأنها أعربت مراراً وتكراراً عن قلقها من تجاهل الدولة الطرف طلباتها المتكررة، إذ دأبت على الإحالة على وثيقة عامة نموذجية تُعرف باسم "المذكرة"، دون الرد بدقة على الادعاءات المحددة لأصحاب البلاغات[12]. وبناءً على ذلك، حثّت اللجنة الدولةَ الطرف على أن تتعاون بحسن نية في إطار إجراء تقديم البلاغات الفردية بالتوقف عن الإحالة إلى "المذكرة" وتقديم ردّ فردي ومحدد على ادعاءات أصحاب البلاغات.

7-4 وتذكّر اللجنة بأن واجب الدولة الطرف لا يقتصر على إجراء تحقيقات متعمقة في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي تُبلَّغُ بها سلطاتها فحسب، لا سيما ما تعلّق منها بانتهاك الحق في الحياة، بل يقتضي منها أيضاً ملاحقة كل شخص يشتبه في ضلوعه في هذه الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته[13].

(10) انظر، في جملة أمور، قضية *ظريف ورفراف ضد الجزائر* (CCPR/C/134/D/3320/2019)، الفقرة 6؛ و*ضافر ضد الجزائر* (CCPR/C/130/D/2580/2015)، الفقرة 4؛ و*مزين ضد الجزائر* (CCPR/C/106/D/1779/2008)، الفقرة 8-3؛ و*مجنون ضد الجزائر* (CCPR/C/87/D/1297/2004)، الفقرة 8-3.

(11) انظر، في جملة أمور، قضية *ظريف ورفراف ضد الجزائر* (CCPR/C/134/D/3320/2019)، الفقرة 7-2؛ و*تارو وآخرون ضد نيبال* (CCPR/C/114/D/2038/2011)، الفقرة 9-2؛ و*عماري ضد الجزائر* (CCPR/C/112/D/2098/2011)، الفقرة 7-2؛ وقضية *الداقل ضد ليبيا*، (CCPR/C/111/D/1882/2009)، الفقرة 5-2؛ و*ميهوبي ضد الجزائر* (CCPR/C/109/D/1874/2009)، الفقرة 6-2.

(12) قضية *الرسيوي ضد الجزائر* (CCPR/C/130/D/2843/2016)، الفقرة 7-3؛ و*بركاوي ضد الجزائر* (CCPR/C/130/D/2639/2015)، الفقرة 7-3؛ و*سويان وسويان ضد الجزائر* (CCPR/C/128/D/3082/2017)، الفقرة 7-3؛ و*بن جاعل وبن جاعل ضد الجزائر* (CCPR/C/128/D/2893/2016)، الفقرة 7-3؛ وقضية *شرقيط ضد الجزائر* (CCPR/C/128/D/2828/2016)، الفقرة 6-3؛ و*حبوشي ضد الجزائر* (CCPR/C/128/D/2819/2016)، الفقرة 7-3.

(13) *بوجمعي ضد الجزائر* (CCPR/C/107/D/1791/2008)، الفقرة 7-4؛ و*مزين ضد الجزائر*، الفقرة 7-4؛ و*كيراني وآخرون ضد الجزائر* (CCPR/C/104/D/1905/2009 وCCPR/C/104/D/1905/2009/Corr.1)، الفقرة6-4؛ و*برزيق ضد الجزائر* (CCPR/C/103/D/1781/2008)، الفقرة 7-4.

وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ أبلغا السلطات المختصة في عدم مناسبات بالاختفاء القسري لابنهما، لكن الدولة الطرف لم تباشر أي تحقيق في هذا الادعاء الخطير. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف في ملاحظاتها رداً على الادعاءات في قضية علاّل ظريف أي تفسير محدد من شأنه أن يؤدي إلى استنتاج إمكانية وجود سبيل انتصاف فعّال ومتاح، في حين يستمر العمل بالأمر رقم 06-01 وهو ما يقلص نطاق تطبيق أحكام العهد، على الرغم من توصيات اللجنة بشأن كفالة توافق الأمر المذكور مع أحكام العهد[14]. وفي ضوء هذه الظروف، ترى اللجنة أن لا مانع من النظر في البلاغ وفقاً للمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

7-5 ومن ناحية أخرى، ونظراً لاحتمال حصول إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات في حال تقديم بلاغ بعد مضي خمس سنوات على استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية[15] – وحتى وإن لم تثر الدولة الطرف ذلك الاحتمال في هذه القضية – فإن اللجنة تذكر بالطابع المستمر للاختفاء القسري، الذي يترتب عليه التزام مستمر هو الآخر بإجراء تحقيق، وهو ما ألغي في هذه القضية بسبب الأمر رقم 06-01 وما ترتب عليه آثاره[16]. وعليه، ترى اللجنة أن هذا البلاغ لا يشكل إساءة استخدام الحقوق في ضوء الملابسات الخاصة لهذه القضية.

7-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ دفعا أيضاً بحدوث انتهاك في حقهما للفقرتين 2 و3 من المادة 2 من العهد. وإذ تذكّر اللجنة باجتهاداتها التي مُفادها أن أحكام المادة 2 من العهد تضع التزامات عامة على عاتق الدول الأطراف، ولا يمكن أن تعتبر في حد ذاتها أساساً لادعاء منفصل بموجب البروتوكول الاختياري، إذ لا يمكن الاحتجاج بها إلا مقترنة بمواد موضوعية أخرى من العهد[17]، فإنها تعتبر ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 2 من العهد، المحتجّ بها بطريقة منفصلة، غير مقبولة بمقتضى المادة 3 من البروتوكول الاختياري[18].

7-7 بيد أن اللجنة ترى أن صاحبي البلاغ قد أثبتا ادعاءاتهما الأخرى بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وتشرع من ثم في النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات المقدمة في إطار المواد 6 و7 و9 و10 و16، مقروءة منفردة وبالاقتران مع المادة 2 (3) من العهد، بخصوص علاّل ظريف، والمادة 7 مقروءة منفردة وبالاقتران مع المادة 2(3)، وكذلك المادة 14 من العهد، بخصوص صاحبي البلاغ.

الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

(14) *ظريف ورفراف ضد الجزائر* (CCPR/C/134/D/3320/2019)، الفقرة 7-4؛ *وبركاوي ضد الجزائر*، الفقرة 7-4؛ *وسويان وسويان ضد الجزائر*، الفقرة 7-4؛ *وبن جاعل وبن جاعل ضد الجزائر*، الفقرة 7-4؛ *وشرقيط ضد الجزائر*، الفقرة 6-4؛ *وحبوشي ضد الجزائر*، الفقرة 7-4.

(15) النظام الداخلي للجنة، المادة 99(ج). انظر أيضاً قضية *ظريف ورفراف ضد الجزائر* (CCPR/C/134/D/3320/2019)، الفقرة 7-5.

(16) *الرسيوي ضد الجزائر*، الفقرة 7-6؛ *بركاوي ضد الجزائر*، الفقرة 7-5؛ *وضافر ضد الجزائر*، الفقرة 5-4.

(17) انظر على سبيل المثال، قضية *ش. وقضية ش. هـ. و. ضد كندا* (CCPR/C/118/D/2195/2012)، الفقرة 9-4؛ وقضية *هـ. إ. أ. ك. ضد الدانمرك* (CCPR/C/114/D/2343/2014)، الفقرة 7-4؛ وقضية *كستانييدا ضد المكسيك* (CCPR/C/108/D/2202/2012)، الفقرة 6-8؛ وقضية *أ. ب. ضد أوكرانيا* (CCPR/C/105/D/1834/2008)، الفقرة 8-5؛ وقضية *بيرانو باسو ضد أوروغواي* (CCPR/C/100/D/1887/2009)، الفقرة 9-4.

(18) *سويان وسويان ضد الجزائر*، الفقرة 7-5.

8-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بالإحالة إلى ملاحظاتها الجماعية والعامة التي سبق أن قدّمتها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإلى اللجنة بخصوص بلاغات أخرى مماثلة، وذلك من أجل تأكيد موقفها الذي مفاده أن مثل القضايا تمت تسويتها بالفعل في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتحيل اللجنة إلى اجتهاداتها[19]، وتذكّر بأنه لا يجوز للدولة الطرف أن تتذرع بأحكام هذا الميثاق في مواجهة أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا أو يمكن أن يقدّموا بلاغات إلى اللجنة[20]. وما لم تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها التعديلات التي أوصت بها اللجنة، فإن الأمر رقم 06-01 يُسهم في الإفلات من العقاب في القضية محل النظر. وعليه، لا يمكن اعتبار الميثاق، بصيغته الحالية، متوافقاً مع أحكام العهد[21].

8-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ على ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الأسس الموضوعية، وتُذكّر باجتهاداتها التي ارتأت فيها بأن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن هذا الأخير لا تتاح له دائماً إمكانية الحصول على عناصر الإثبات على قدم المساواة مع الدولة الطرف التي تملك وحدها غالباً المعلومات اللازمة[22]. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمةٌ، بموجب المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري، بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك أحكام العهد التي تُنسب إليها وإلى ممثليها، وبموافاتها بما تملك من معلومات[23]. وعليه، وفي ظل غياب أي توضيحات في هذا الشأن من جانب الدولة الطرف، يتعيّن إيلاء ادعاءات صاحبي البلاغ الاعتبار الواجب ما دامت مدعومة بأدلة كافية.

8-4 وتذكّر اللجنة بأنه على الرغم من أن مصطلح "الاختفاء القسري" لا يرد صراحة في أي مادة من مواد العهد، فإن الاختفاء القسري يشكل مجموعة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تنتهك بصفة مستمرة عدة حقوق مكرسة في هذا الصك، مثل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه[24].

8-5 وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ رَأيا ابنهما آخر مرة في 9 كانون الثاني/يناير 1995 عندما خرج من منزله قاصداً محل عمله. وتشير إلى أن أحد الشهود الذين كانوا في عين المكان عرف قائد فرقة الدرك ببربيسة واثنين من الحرس البلدي. وأكّد أفراد عسكريون لخوخة رفراف، لدى استدعائها إلى محكمة البليدة العسكرية في 19 نيسان/أبريل 1999، أن ابنها قد اعتقل بالفعل على يد فرقة الدرك ببربيسة وأنه نقل فيما بعد إلى مكان آخر، دون مدّها بمزيد من المعلومات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم أي دليل يمكّن من تحديد مصير علاّل ظريف. وتذكّر بأن سلب حرية الشخص ثم رفض الاعتراف بذلك،

(19) انظر، في جملة أمور، قضية *بوجمعي ضد الجزائر*، الفقرة 8-2؛ وقضية *مزين ضد الجزائر*، الفقرة 8-2؛ وقضية *برزيق ضد الجزائر*، الفقرة 8-2.

(20) يقضي العهد بأن تحرص الدولة الطرف على معرفة مصير كل شخص وبأن تعامل كل شخص معاملة تحترم كرامة الإنسان المتأصلة فيه.

(21) قضية *ضافر ضد الجزائر*، الفقرة 6-4؛ وقضية *زاير ضد الجزائر* (CCPR/C/112/D/2026/2011)، الفقرة 7-2؛ وقضية *عماري ضد الجزائر*، الفقرة 8-2.

(22) انظر، في جملة أمور، قضية *عماري ضد الجزائر*، الفقرة 8-3؛ وقضية *مزين ضد الجزائر*، الفقرة 8-3؛ وقضية *برزيق ضد الجزائر*، الفقرة 8-3؛ وقضية *العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية* (CCPR/C/99/D/1640/2007)، الفقرة 7-4.

(23) قضية *مزين ضد الجزائر*، الفقرة 8-3؛ وقضية *مجنون ضد الجزائر*، الفقرة 8-3.

(24) قضية *البواثي ضد الجزائر* (CCPR/C/119/D/2259/2013)، الفقرة 7-4. *وسيرنا وآخرون ضد كولومبيا* (CCPR/C/114/D/2134/2012)، الفقرة 9-4؛ *وكاتوال ضد نيبال* (CCPR/C/113/D/2000/2010)، الفقرة 11-3؛ انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 58.

أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي، كل ذلك يعني، في حالات الاختفاء القسري، حرمان هذا الشخص من حماية القانون وتعريض حياته لخطر جسيم ودائم تقع تبعته على الدولة[25]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات من شأنها أن تثبت أنها وفت بالتزامها بحماية حياة علاّل ظريف. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها بحماية حياة علاّل ظريف، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 6(1) من العهد.

8-6 وتقر اللجنة بمدى المعاناة الناجمة عن الاحتجاز دون اتصال بالعالم الخارجي لمدة غير محددة. وتذكّر بتعليقها العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أوصت فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير تمنع الاحتجاز السري. وتشير اللجنة في هذه القضية إلى أن صاحبي البلاغ، بعدَ تلقيهما أنباء أثناء جلسة استماع عقدت في 19 نيسان/أبريل 1999 في محكمة البليدة العسكرية، حيث أكد أفراد عسكريون لخوخة رفراف أن ابنها قد اعتقل بالفعل على يد فرقة الدرك ببربيسة وأنه نُقل فيما بعد إلى مكان آخر، لم يحصلا قط على أدنى معلومات رسمية عن مصير ابنهما أو مكان احتجازه، رغم الطلبات المتتالية والعديدة التي قُدمت إلى سلطات الدولة. وعليه، ترى اللجنة أن علاّل ظريف الذي اختفى في 29 كانون الثاني/يناير 1995 ربما لا يزال قيد الاحتجاز السري لدى السلطات الجزائرية. وترى اللجنة، في ظل غياب أي توضيح بهذا الشأن من الدولة الطرف، أن اختفاء علاّل ظريف يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 7 من العهد[26].

8-7 وفي ضوء ما تقدم، لن تنظر اللجنة بصورة منفصلة في الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة 10 من العهد[27].

8-8 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 9 من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ التي تفيد أن علاّل ظريف احتُجز تعسفاً، دون مذكرة توقيف، ودون توجيه تهمة إليه، ودون عرضه على سلطة قضائية يمكنه الطعن أمامها في قانونية احتجازه. وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات في هذا الصدد، فإن اللجنة ترى أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحبي البلاغ ما تستحقه من اعتبار[28]. وعليه، تخلص اللجنة إلى انتهاك حقوق علاّل ظريف المكفولة بموجب المادة 9 من العهد[29].

8-9 وترى اللجنة أن حرمان شخص عمداً من حماية القانون يشكل إنكاراً لحقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، لا سيما في ضوء العراقيل التي تعوق بصورة ممنهجة الجهود التي بذلها أقاربه في إطار ممارسة حقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال[30]. وتلاحظ اللجنة في القضية محل النظر أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بشأن مصير علاّل ظريف ولا بشأن مكان وجوده، رغم المساعي

(25) قضية *العُدّي ضد الجزائر* (CCPR/C/112/D/2117/2011)، الفقرة 7-4؛ وقضية *بوجمعي ضد الجزائر*، الفقرة 8-4؛ و*مزين ضد الجزائر*، الفقرة 8-4. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 58.

(26) قضية *شرقيط ضد الجزائر*، الفقرة 7-6؛ و*بن جاعل وبن جاعل ضد الجزائر*، الفقرة 8-6؛ و*بريح ضد الجزائر* (CCPR/C/128/D/2924/2016)، الفقرة 6-5؛ و*برزيق ضد الجزائر*، الفقرة 8-5؛ و*العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية* (CCPR/C/90/D/1295/2004)، الفقرة 6-5.

(27) قضية *بركاوي ضد الجزائر*، الفقرة 8-7؛ و*وضافر ضد الجزائر*، الفقرة 6-7؛ و*الرسيوي ضد الجزائر*، الفقرة 8-7؛ وقضية *عماري ضد الجزائر*، الفقرة 8-6.

(28) قضية *شاني ضد الجزائر* (CCPR/C/116/D/2297/2013)، الفقرة 7-5.

(29) انظر، في جملة أمور، *مزين ضد الجزائر*، الفقرة 8-7؛ و*كيراني وآخرون ضد الجزائر*، الفقرة 7-7؛ و*برزيق ضد الجزائر*، الفقرة 8-7.

(30) قضية *باسنت ضد نيبال* (CCPR/C/117/D/2164/2012)، الفقرة 10-9؛ و*تارو وآخرون ضد نيبال*، الفقرة 10-9؛ و*سيرنا وآخرون ضد كولومبيا*، الفقرة 9-5.

التي بذلها أقاربه ورغم وجوده في عهدة سلطات الدولة الطرف عندما شوهد آخر مرة. وتخلص إلى أن اختفاء علاّل ظريف قسراً منذ ما يزيد على سبعة وعشرين عاماً قد حرمه من حماية القانون ومن حقّه في الاعتراف له بشخصيته القانونية، وهو يشكّل انتهاكاً للمادة 16 من العهد.

8-10 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحالة القلق والكرب التي يسببها اختفاء علاّل ظريف لصاحبي البلاغ منذ أكثر من 27 عاماً. وترى في هذا الصدد أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة 7 من العهد في حقهما[31].

8-11 وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ وإن لم يحتجا صراحة بانتهاك حقوقهما في إطار المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المواد 6 و9 و16 من العهد، فقد أشارا إلى الالتزام الذي يفرضه هذا الحكم على الدول الأطراف بأن تضمن لكل شخص إمكانية الاستفادة من سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ لإعمال الحقوق التي يكفلها العهد[32]. وتذكّر اللجنة بأنها تولي أهمية لإنشاء الدول الأطراف لآليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق التي يكفلها العهد[33]. كما تذكّر بتعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه على وجه الخصوص إلى أن عدم قيام الدولة الطرف بإجراء تحقيق في انتهاكات مزعومة يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد.

8-12 وفي القضية محل النظر، أخطر صاحبا البلاغ السلطات المختصة مراراً باختفاء نجلهما دون أن تباشر الدولة الطرف التحقيق في هذا الاختفاء ودون أن تخبرهما بمصيره. ثم إن استحالة اللجوء قانوناً إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم 06-01 تؤدي إلى استمرار حرمان علاّل ظريف وصاحبي البلاغ من أيّ فرصة للحصول على سبيل انتصاف فعال، ما دام الأمر المذكور يمنع اللجوء إلى العدالة لاستجلاء ملابسات جريمة اختفاء قسري هي من أشد الجرائم خطورة[34]. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك والمادة 2(3) مقروءة بالاقتران مع المواد 6 و7 و9 و16 من العهد في حق علال ظريف، والمادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من العهد، في حق صاحبي البلاغ[35].

8-13 وفي ضوء ما تقدم، لن تنظر اللجنة بصورة منفصلة في الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة 14 من العهد[36].

9- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من الدولة الطرف لحقوق علاّل ظريف المكفولة بموجب المواد 6 و7 و9 و16، مقروءة منفردة وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد. وترى أيضاً انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحبي البلاغ المكفولة بموجب المادة 7، مقروءة منفردة وبالاقتران مع المادة 2(3)، من العهد.

10- ويقع على عاتق الدولة الطرف، بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، واجب توفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ. ويقتضي منها ذلك منح الجبر الكامل للأشخاص الذين انتُهِكت حقوقهم

(31) قضية *مزين ضد الجزائر*، الفقرة 8-6؛ و*كيراني وآخرون ضد الجزائر*، الفقرة 7-6؛ و*برزيق ضد الجزائر*، الفقرة 8-6؛ و*العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الفقرة 7-5؛ وقضية *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية* (CCPR/C/91/D/1422/2005)، الفقرة 6-11.

(32) قضية *شرقيط ضد الجزائر*، الفقرة 7-13؛ وقضية *سويان وسويان ضد الجزائر*، الفقرة 8-12.

(33) قضية *عليوة وقروان ضد الجزائر* (CCPR/C/112/D/2132/2012)، الفقرة 7-11.

(34) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة 7.

(35) قضية *ظريف ورفراف ضد الجزائر* (CCPR/C/134/D/3320/2019)، الفقرة 8-12.

(36) المرجع نفسه، الفقرة 8-13.

المعترف بها في العهد. وفي القضـــية قيد النظر، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق ســريع وفعال وشــامل ومســتقل ونزيه وشــفاف في اختفاء علاّل ظريف وموافاة صــاحبي البلاغ بمعلومات مفصـــلة عن نتائج هذا التحقيق؛ و(ب) الإفراج فوراً عن علاّل ظريف إن كان لا يزال قيد الاحتجاز السري؛ و(ج) إعادة رفات علاّل ظريف، في حال وفاته، إلى أسرته بطريقة تحفظ الكرامة، وفقاً للمعايير والتقاليد الثقافية للضـــحايا؛ و(د) ملاحقة المســؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت ومحاكمتهم ومعاقبتهم بعقوبات تتناســب مع خطورة الانتهاكات؛ و(هـ) منح صــاحبي البلاغ وعلاّل ظريف، إن كان على قيد الحياة، تعويضــات مناســبة، فضــلاً عن إمكانية الحصــول على العلاج الطبي والنفســي الذي قد يحتاجون إليه. وتشـــير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمةٌ أيضـــاً باتخاذ تدابير تمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. ويتعين على الدولة الطرف أن تضـمن عدم إعاقة حصـول ضـحايا الانتهاكات الجسيمة مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري على الحق في انتصاف فعال. وفي هذا الصـــدد، ترى اللجنة أنه على الدولة الطرف أن تعيد النظر في تشـــريعاتها وفقاً للالتزام الواقع على عاتقها بموجب المادة 2(2) من العهد، وأن تلغي على وجه الخصـــوص أحكام الأمر رقم 06-01 التي تتنافى مع العهد، كي يتسنى التمتع الكامل في الدولة الطرف بالحقوق المكرسة في العهد.

11- وحيث إن الدولة الطرف، بانضـمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصـاص اللجنة في تحديد ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة 2 من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضـــعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر ســـبيل انتصـــافٍ فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضـــون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضـــع آراء اللجنة موضـــع التنفيذ. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.